الحمد لله وحده

الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الــعـدل

محكمــة التعقـيب

عـدد القـرار: 41276

تاريخ 07 جوان 2015

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2015/02/11

الضد: 1-م.س. 2-ع.س. و3-ر.ق. 4-أ.ق.

طعنا في القرار الاستئنافي الصادر عن الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بـ تحت عدد 5648 بتاريخ 2015/02/10 والقاضي نصه نهائيا صغيرا حضوريا في حق المتهم "م" وغيابيا في حق من عداه بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث استوفى مطلب التعقيب اوضاعه وصيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

<u>من حيث الأصل:</u>

حيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها حسب محضر البحث المحرر بواسطة أعوان فرقة الأبحاث العدلية بـ تحت عدد 11-3-269 بتاريخ 2011/11/24 أنه بتاريخ 2011/11/14 عمدت مجموعة من الأنفار إلى حرق مركزي الشرطة والحرس الوطني والإضرار بمحتوياته وسرقتها وقد أثبت التحريات ضلوع كل من ر. ق. وم. س. وأ. ق. وع. س. في تلك العملية بشهادة الشاهد ع. ع. وباستكمال الأبحاث قررت النيابة

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها عدد 279 بتاريخ 2015/02/25 والقاضي نصه ابتدائيا حضوريا بتخطئة المتهم بمائتي دينار وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل رئيس مكتب الديوانة بـ

وحيث اصدرت محكمة الاستئناف بـ

قرارها السالف تضمين نصه بالطالع

وحيث تعقب الوكيل العام القرار المذكور ناعيا عليه

خرق القانون

قولا بأن المحكمة خرقت أحكام الفصل 344 من مجلة الديوانة لما قضت بأقل من طلبات إدارة الديوانة.

قولا بان طالب الاستئناف لا تتوفر فيه الصفة اذ لم يثبت انه له تفويضا خاصة من طرف المدير الجهوي لإدارة الديوانة بـ .

وطلب قوبل مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

عن المطعن المتعلق بالصفة

حيث أن المطلب الاستئناف قدم من طرف رئيس مكتب الديوانة بـ وليس من طرف المدير الجهوي بـ ولا يوجد بالملف ما يبين أنّ طالب الاستئناف له صفة مدير إدارة مركزية وصدر له تفويض من وزير المالية طبقا لأحكام الفصل 318 فقرة ثالثة من مجلة الديوانة وأن قبول محكمة القرار المنتقد الطعن بالاستئناف من الناحية الشكلية بدون التثبت من صفة طالب الطعن يجعل حكمها مخالف للقانون ومستوجبا للنقض.

عن المطعن الثاني:

حيث اقتضى الفصل 344 مجلة الديوانة أن إذا تعذر حجز الاشياء القابلة للمصادرة أو إذا وقع حجزها وطلبت إدارة الديوانة عوضا عن المصادرة الحكم بأداء مبلغ مالي يقوم مقامها مساو لقيمة الأشياء المعنية يضبط حسب سعرها في السوق المحلية زمن ارتكاب الغش فعلى المحكمة أن تقضي بذلك.

وحيث وبالرجوع لطلبات الإدارة المحرر في 2010/10/28 يتضح أنها طلبت ثانيا تخطئة ذي الشبهة بخطية مالية قدرها 432,000 لتقوم مقام استصفاء كمية المحروقات المحجوزة صوريا إلا أن المحكمة قضت بدون الطلبات المضمنة بالملف مما يجعل قضاءها مخالف لأحكام القانون وتعين بذلك النقض.

<u>لـهــذه الأسبــاب</u>

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية لمحكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها بواسطة هيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم **2017/06/06** عن الدائرة **12** برئاسة السيد وعضويّة المستشارين السيدين **و**

وبحضور المدعي العام السيد ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة

.

وحرّر في تاريخه.